

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاتمة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن اعتماد عقد الإسناد؛
وبناء على مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٠/١/٣٠
بشأن الموضوع الموضح بعد:

وبناء على ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:

مادة أولى - الموافقة على إسناد مشروع حديقة أطفال إلى الجمعية العامة للمتکافل الاجتماعي - فرع بورسعيد والمدرج له بالخطة الاستثمارية للعام المالى ٢٠٠٠/١٩٩٩
مبلغ ١٨٤ ألف جنيه لمديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد.

مادة ثانية - أن يكون الإسناد بالشروط والأوضاع التالية:

- ١ - تقوم الجمعية المستند إليها المشروع باتباع ماتنص عليه لاتحتتها الأساسية والداخلية من الناحية المالية والإدارية.
 - ٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته عند التشغيل.
 - ٣ - يسلم للجمعية المستند إليها المشروع متعلقات كافة عهد المشروع بموجب محاضر تسليم وتسلم تحرر بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية المختص.
 - ٤ - يفوض السيد مدير المديرية المختص في التعاقد مع الجمعية المستند إليها المشروع.
- مادة ثلاثة - على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر بالواقع المصرية.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي